

قانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٦٠٠١٠٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وواحد مليون واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٦٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٤٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتى مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٤٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٥٤.٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليوناً واثنتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٩٠.٣٠٣٢.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٥٤.٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليوناً واثنتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩٠.٧٠٣٢.٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٨٨٢٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٤٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٩٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

